S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/2000/81
31 January 2000
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن

مذكرة شفوية مؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من البعثة الدائمة لجنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة

يهدي الممثل الدائم لجمهورية جنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة تحياته إلى رئيس مجلس الأمن ويتشرف بأن يحيل طيه نص رسالة موجهة من نكوسازانا دلاميني - زوما، وزير خارجية جمهورية جنوب أفريقيا، بخصوص المداولات التي أجراها مجلس الأمن مؤخرا بشأن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وذلك لتعميم الرسالة على أعضاء مجلس الأمن وتوزيعها بوصفها وثيقة من وثائقه.

المرفق

رسالة مؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ موجهة إلى
رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية جنوب أفريقيا

أتشرف بالإحالة إلى المداولات التي أجراها مجلس الأمن مؤخرا بشأن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والإشارة إلى البيان الرئاسي الصادر عن المجلس في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ (S/PRST/2000/2).

إن جمهورية جنوب أفريقيا ما فتئت تقدم الدعم للجهود التي تبذلها الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، ومنظمة الوحدة الأفريقية، والأمم المتحدة لإيجاد حل سلمي للنزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وهي الجهود التي تُوجت بتوقيع اتفاق لوقف إطلاق النار في لوساكا في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٩ (S/1999/815).

وإن حكومتي تقدر الجهود التي بذلها المجلس مؤخرا لدعم تنفيذ الاتفاق وتوطيده، بدعوته لرؤساء الدول الأطراف إلى نيويورك من أجل تجديد التزامهم بالاتفاق.

ونحن نرحّب بالتطورات المتمثلة في إجماع هؤلاء الرؤساء على التمسك بهذا الاتفاق وتنفيذه، والتزام مجلس الأمن، الوارد في البيان الرئاسي المؤرخ ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ (S/PRST/2000/2)، بالشروع في النظر في قرار يأذن بتوسيع نطاق بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية بما يتماشى مع ما أوصى به الأمين العام في تقريره المؤرخ ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ (S/2000/30).

وبناء على ما سبق، تتشرف حكومة جنوب أفريقيا بأن تطلب إلى مجلس الأمن أن يعتمد على وجه الاستعجال مشروع القرار المشار إليه في البيان الرئاسي، مع إيلاء أهمية خاصة للمبادئ العامة التالية:

- يجب أن تستند قرارات مجلس الأمن التي تأذن بنشر بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى اتفاق لوساكا المؤرخ ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٩ (S/1999/815) بصفة كاملة.

- ينبغي أن تبدي أطراف النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية سواء كانت دولا أو غير دول نفس القدر من الالتزام باتفاق لوساكا.

- من المهم أن يُجرى الحوار الوطني في ظل مناخ تقبله الأطراف، ويكفل أمن الجهات المشاركة.

- لا ينبغي ربط انتشار بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية بأية شروط، مثل الحاجة إلى "إحراز تقدم" في الحوار الوطني.

- ينبغي أن تتمتع البعثة/اللجنة العسكرية المشتركة والأفراد المرتبطون بالأمم المتحدة بالأمن وحرية التنقل اللازمين لتنفيذ اتفاق لوساكا على نحو فعال.

- يجب أن تنسق البعثة واللجنة العسكرية المشتركة عملهما تنسيقا وثيقا، بما في ذلك تقاسم أماكن العمل وهياكل الدعم، وذلك حتى يتسم عملهما بالدعم المتبادل بغاية تحقيق الأهداف المشتركة المتفق عليها في الفصول السابع والثامن والتاسع من اتفاق لوساكا.

- ينبغي لقرار مجلس الأمن الذي يأذن بنشر المرحلة الثانية من البعثة أن يعيد التأكيد كذلك على التزام مجلس الأمن بالشروع في الإعداد لنشر المرحلة الثالثة بموجب الولاية المنصوص عليها في الفصل السابع.

- لا يمكن تحقيق سلام دائم في جمهورية الكونغو الديمقراطية دون نزع سلاح كافة الجماعات المسلحة. لذا يجب على قرارات مجلس الأمن ذات الصلة التي تنص على نزع سلاح الجنود وتسريحهم وإعادة إدماجهم وتوطينهم أن تتضمن الولاية اللازمة لنزع السلاح بصورة فعالة في إطار الفصل السابع من الميثاق. وسيسمح ذلك بتهيئة الظروف اللازمة لانسحاب القوات الأجنبية.

وأكون ممتنا لو عملتم على تعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) نكوسازانا دلاميني - زوما
وزير خارجية جمهورية
أفريقيا الوسطى